

الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل

[344] المبارك: "التقوى هاهنا" (1). ويستدل من بعض الأحاديث أن مجموعة من المسلمين

كانوا يعتقدون بعدم جواز الركوب على الأضحية (الناقة أو ما شابهها) حين جلبها من موطنهم إلى منى للذبح، كما يرون عدم جواز حلبها أو الاستفادة منها بأي شكل كان، ولكن القرآن نفى هذه العقيدة الخرافية حيث قال: (لكم فيها منافع إلى أجل مسمى). وجاء في حديث نبوي أن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) مرّ برجل يسوق بدنة وهو في جهد، فقال (عليه السلام): "اركبها" فقال: يا رسول الله إنّها هدي. فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) "اركبها ويلك" (2). كما أكدت أحاديث عديدة وردتنا عن أهل البيت (عليهم السلام) هذا

الموضوع ومنها حديث رواه أبو بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام) في قوله عز وجل: (لكم فيها منافع إلى أجل مسمى) قال: "إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير عنف عليها، وإن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها" (3). والحقيقة أن الحكم أعلاه معتدل وحدّ وسط بين عمليتين يتصفان بالإفراط ويعيدان عن المنطق. فمن جهة كان البعض لا يحتفظ بالأضاحي أبداً حيث يذبحها قبل الوصول إلى منى ويستفيد من لحومها. وقد نهى القرآن عن ذلك كما جاء في

الآية الثانية من سورة البقرة (لا تحلّوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد). ومن جهة أخرى كان آخرون يفرطون إلى درجة عدم الاستفادة من الانعام بمجرد تخصيصها للأضحية، فلا يحلبونها ولا يركبون عليها إن كانت ممّساً يركب وإن بعدت المسافة بين موطنهم ومكة، وقد أجازت الآية موضع البحث ذلك. 1 - تفسير

القرطبي، المجلّد السابع، الصفحة 448. 2 - التفسير الكبير للفخر الرازي، المجلّد

الثالث والعشرين، الصفحة 33. 3 - نور الثقلين، المجلّد الرابع، الصفحة 497.